

مرسوم رقم (27) لسنة 2005
بشأن
إنشاء الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر المرسوم الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا المرسوم "مرسوم إنشاء الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة رقم (27) لسنة 2005".

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
الكلية	الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة.
الرئيس	رئيس الكلية.
المجلس	مجلس أمناء الكلية.
المدير العام	مدير عام الكلية.
المساعد الأكاديمي	مساعد المدير للشؤون الأكاديمية.
المساعد الإداري	مساعد المدير العام للشؤون الإدارية.

المادة (3)

ينشأ بموجب هذا المرسوم كلية تسمى " الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة " تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تُقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتلحق بالقيادة العامة لشرطة دبي.

المادة (4)

يكون مقر الكلية في مدينة دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل أو خارج الإمارة.

المادة (5)

تهدف الكلية إلى منح فرص تعليمية وشهادات علمية في إدارة الجودة الشاملة وتطبيقاتها، وذلك من خلال إيجاد بيئة فعّالة للتعليم عن بعد عبر شبكة المعلومات الإلكترونية، وتحقيقاً لذلك يكون لها الحق في:

- 1- تملك وحيازة وبيع واستئجار المعدات والبرامج والتصرف فيها حسبما يكون ضرورياً أو متصلاً بأغراض الكلية.
- 2- القيام بكافة الأعمال والمهام التي تحقق أهدافها وغاياتها، سواء كانت بمفردها أو بالاشتراك مع الغير.

المادة (6)

- 1- يكون القائد العام لشرطة دبي رئيساً للكلية.
- 2- يتولى الرئيس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
 - أ. تعيين أعضاء المجلس الاستشاري.
 - ب. تمثيل الكلية في معاملاتها مع الغير.
 - ج. فتح الحسابات المصرفية باسم الكلية وإغلاقها وإدارتها والاستدانة باسم الكلية وتقديم الضمانات اللازمة لذلك.
 - د. تقديم اقتراحات إلى المجلس حول المنهاج التعليمي للكلية.

- هـ. اعتماد جميع الأنشطة الأكاديمية للكلية.
- و. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- ز. تعيين مدير عام الكلية، والمساعد الأكاديمي والمساعد الإداري وتحديد رواتبهم وشروط خدمتهم، وواجباتهم، وتقييم أدائهم، وإنهاء خدماتهم.
- ح. اقتراح مشروع ميزانية الكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتماده.
- 3- يجوز للرئيس تفويض أي من المهام الصلاحيات المذكورة في البند السابق إلى المدير العام أو لمن يفوضه.

المادة (7)

- 1- يشرف على الكلية مجلس يسمى "مجلس الأمناء" يتشكل من رئيس الكلية وعدد من الأعضاء لا يزيد عددهم عن ثمانية يتم تعيينهم بقرار يصدره الرئيس.
- 2- يتولى المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
- أ. اعتماد المناهج التعليمية التي تدرس في الكلية.
- ب. اعتماد الميزانية السنوية للكلية.
- ج. اعتماد السياسة المالية للكلية، والتقديرات السنوية للداخل والنفقات.
- د. اعتماد الحساب الختامي للكلية" وتقرير مدقق الحسابات.
- هـ. تعيين أعضاء المجلس الاستشاري.
- و. تعيين أمين للمجلس من غير أعضائه.
- ز. اقتراح أية تعديلات على أحكام هذا المرسوم، ورفعها إلى الرئيس لإجراء اللازم بشأنها.

المادة (8)

- 1- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل عام، ويجوز له دعوته إلى عقد اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء.
- 2- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون المداولات سرية، وإذا كانت إحدى المسائل

- المعروضة تمس أحد الأعضاء, وجب عليه التنحي عن حضور الاجتماع, وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قرارات المجلس مسببة.
- 3- في حالة غياب الرئيس أو من ينوب عنه عن أي اجتماع للمجلس, يقوم أعضاء المجلس باختيار واحد منهم ليرأس الاجتماع.
- 4- للمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى ضرورة الاستعانة بهم لبحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صورت معدود.
- 5- يقوم أمين المجلس بإرسال دعوة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل ستة أيام على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع, موضحاً فيه المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة (9)

يكون للكلية مدير عام يتم تعيينه بقرار يصدره الرئيس بناء على توصية المجلس ويحدد في قرار التعيين مدة خدمته وراتبه, ومكافأته, وامتيازاته.

المادة (10)

يتولى المدير العام القيام بالمهام التالية:

- 1- الإشراف على تنفيذ الخطط المالية والإدارية للكلية.
- 2- رفع التقارير اللازمة عن أداء الكلية بصورة منتظمة إلى مجلس الأمناء.
- 3- تعيين الموظفين من غير المذكورين في الفقرة (ز) من المادة (6) من هذا المرسوم, وتحديد رواتبهم وشروط خدماتهم وواجباتهم وتقويم أدائهم, وإنهاء خدماتهم, وذلك بموافقة الرئيس.
- 4- إبرام وتوقيع اتفاقيات الشراكة وإنشاء العلاقات الإستراتيجية شريطة موافقة الرئيس.
- 5- الإشراف على تنفيذ النشاطات المختلفة للكلية.
- 6- التنسيق والتعاون مع الجامعات والمعاهد وكافة الجهات التعليمية المعنية بالجودة داخل وخارج الدولة.

المادة (11)

- 1- يكون للمدير العام مساعد للشؤون الأكاديمية ومساعد للشؤون الإدارية يتم تعيينهما من قبل الرئيس بناء على توصية المدير العام, شريطة أن يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص كل في مجال عمله, على أن يحدد في قرار التعيين مدة خدمة كل منهما وراتبه ومكافأته وامتيازاته.
- 2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم مهام وصلاحيات كل من المساعد الأكاديمي والمساعد الإداري.

المادة (12)

- 1- يكون للكلية مجلس يسمى " المجلس الاستشاري " يتشكل من عدد من الأعضاء لا يزيد عددهم عن اثني عشر عضواً من الكفاءات البارزة في مجال إدارة الجودة الشاملة وتطبيقاتها أو ممن سبق لهم أن مثلوا مصالح هيئات مشابهة للكلية.
- 2- يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري وتحديد مكافأته من قبل المجلس.
- 3- يقوم المجلس الاستشاري بانتخاب رئيس له وأمين للسر من بين أعضائه.

المادة (13)

يتولى المجلس الاستشاري القيام بدراسة ما يحال إليه من مجلس الكلية من موضوعات تتعلق بالعملية التعليمية وفقاً لمتطلبات واحتياجات الكلية, وأن يقدم تقريراً مفصلاً بما انتهت إليه تلك الدراسة إلى مجلس الكلية.

المادة (14)

يعقد المجلس الاستشاري اجتماعاً واحداً كل عام بالمقر الدائم للكلية بدعوة من المدير العام.

المادة (15)

يكون للكلية مجلس يسمى " مجلس الكلية " يتشكل على النحو التالي:

- مدير عام الكلية
- المساعد الإداري
- المساعد الأكاديمي
- عميد الشؤون الأكاديمية وشؤون الدارسين
- عميد التعليم والتكنولوجيا
- عميد البرامج الأكاديمية
- عميد البحوث العلمية
- رئيس قسم تطوير الأداء
- رئيس قسم المالية

ولرئيس مجلس الكلية اختيار مقرر للمجلس من بين الأعضاء.

المادة (16)

يختص مجلس الكلية بالمهام التالية:

- 1- إعداد الخطط الإستراتيجية للكلية وما يتعلق بها من خطط مالية والإشراف على تنفيذها على مستوى الكلية.
- 2- رفع التوصيات المتعلقة بتحسين سير الأعمال في الكلية لرئيس الكلية ومجلس الأمناء.
- 3- التوصية بطرح برامج أكاديمية جديدة والتعديلات على البرامج القائمة في الكلية ورفعها إلى المجلس.
- 4- اعتماد إجراءات العمل في الكلية.
- 5- اتخاذ القرارات التنفيذية المرتبطة باعتماد الأنشطة الأكاديمية والأنشطة المتعلقة بها.

المادة (17)

- 1- يكون للكلية مجلس يسمى "المجلس الأكاديمي" يتشكل على النحو التالي:

- مساعد المدير العام للشؤون الأكاديمية رئيساً
- عميد الشؤون الأكاديمية وشؤون الدارسين عضواً
- عميد التعليم والتكنولوجيا عضواً
- عميد البرامج الأكاديمية عضواً
- عميد البحوث العلمية عضواً

ولرئيس المجلس الأكاديمي اختيار نائب له من بين الأعضاء , وذلك لرئاسة اجتماعات المجلس في حال غيابه.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم مهام كل واحد من العمداء المشار إليهم.

المادة (18)

يتولى المجلس الأكاديمي للكلية القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- أ. وضع المنهج الدراسي وتصميم البرامج الأكاديمية للكلية .
- ب. بوضع السياسات والإجراءات الخاصة بأسس القبول والانتساب للطلاب وتقييم أدائهم الأكاديمي, والإجراءات المتعلقة بفصلهم, شريطة خضوعها لمتطلبات هيئات اعتماد الشهادات والدراسات.
- ج. التوصية بتعيين الأساتذة المتخصصين ومساعدتهم وإنهاء خدماتهم.
- د. وضع البرامج والأنشطة الأكاديمية المختلفة للكلية.
- هـ. وضع القواعد والأسس المتعلقة بمنح المؤهلات العلمية والشهادات التدريبية.
- و. إنشاء اللجان المتخصصة في مجالات إدارة الجودة الشاملة وتطبيقاتها والإشراف عليها.

المادة (19)

تتكون الموارد المالية للكلية من:

- 1- المبلغ الذي يرصد لذلك سنوياً في ميزانية القيادة العامة لشرطة دبي.
- 2- رسوم الدراسة في الكلية.
- 3- ريع المشاريع والخدمات والأنشطة المختلفة التي تقوم بها الكلية.
- 4- المساهمات والتبرعات المالية المقدمة من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد.

المادة (20)

يحدد مجلس الكلية الرسوم التي تستوفيها الكلية والمعاملات المالية الخاضعة للرسوم , على أن تعتمد من الرئيس.

المادة (21)

لا يشترط لصحة انعقاد اجتماعات أجهزة ووحدات الكلية المختلفة التواجد أو التجمع في مكان واحد , ويجوز عقد هذه الاجتماعات وتبادل الأفكار واتخاذ القرارات في الجهاز الواحد أو بين الأجهزة المختلفة بأية وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني.

المادة (22)

يجوز أن تتم إجراءات ومعاملات الكلية مع الدارسين وأفراد الجمهور والمؤسسات العامة والخاصة إلكترونياً (ON- LINE).

المادة (23)

يصدر الرئيس اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (24)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يونيو 2005م
الموافق 30 ربيع الثاني 1426هـ